

والاخوات للاب اربعة في ستة باربعة وعشرين
 للواحدة وفق المنكر عليهم اثنان مضروب في
 وفق الاخوة اثنان فذلك اربعة الثانية
 زوجه وخمسة عشر عما وثانيه اخوه لام من اثني عشر
 للزوجة ثلاثة وللأخوة اربعة منكر عليهم وبوافق
 عددهم بالارباع فربعم اثنان وربع سهامهم واحد
 وللأعمام الباقية خمسة منكر عليهم وبوافق عددهم
 بالاحماس فخمسة ثلاثة وخمس سهامهم واحد فاص
 وفق احد هما في رفق الآخر وهو اثنان في ثلاثة
 يكون ستة فاضربه في المسئلة فذلك اثنان ويعون
 للزوجة ثلاثة في ستة ثمانية عشر وللأخوة اربعة
 في ستة باربعة وعشرين للواحد وفق المنكر عليهم
 واحد مضروب في وفق الأعمام ثلاثة بثلاثة فهو
 للواحد والأعمام خمسة في ستة فذلك ثلاثون للواحد
 وفق سهامهم واحد في وفق الاخوة اثنان فذلك
 اثنان فهو للواحد الحالة الثالثة الاكسار على
 ثلاثة احيان موافقه لسهامها مثال ذلك زوجه
 وعشراخوات لاب وستة اخوة لام واربع حداث
 من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر وانكر على الاخوة
 والحداث والاخوات موافقه عددهم سهامهم
 بالانصاف فرد الاخوات الى نصفهن خمسة والاخوة

المسئلة الثانية زوجه وسبعة بنين كسبع بنات
 من ثمانية وانكر على الاولاد سهامهم وعددهم سهم
 واحد وعشرون لان الابن كالبنتين فهو موافقه سهامهم
 بالاسباع لان لهم سبعة فسبع عددهم ثلاثة وسبع
 سهامهم واحد فاضرب وفق عددهم ثلاثة في اصل
 المسئلة وهي ثمانية فذلك اربعة وعشرون للزوجة
 واحد من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة
 وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وللأولاد سبعة وثلاثة
 فذلك اربعة وعشرون للواحدة وفق المنكر عليهم
 سهم وهو السبع واحد وللذكر مثله سهامان الحالة
 الثانية الاكسار على حيزين وفيه مسئلتان ايضا
 الاولى حده واربعه اخوة لام وست اخوات لاب
 من ستة وتقول الى سبعة وانكر على الاخوة للام والآخوات
 للاب وعددهم موافقه سهامهم بالانصاف فرد الاخوة
 الى نصفهن اثنان والاخوات الى نصفهن ثلاثة
 واضرب الوفق في الوفق ثلاثة في اثنان يكون ستة
 فاضربه في اصل المسئلة بعولها وهو سبعة يكون
 اثنان واربعين للحرة واحد فيما ضربت به المسئلة
 وهو ستة فذلك ستة وللأخوة للام اثنان في ستة
 باثني عشر للواحد وفق المنكر عليهم وهو واحد
 مضروب في وفق الاخوات ثلاثة فذلك ثلاثة

والاخوات